

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣
بشأن الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد الرسوم القنصلية
ونظام تحصيلها والقرارات المعدلة له :

وعلى موافقة وزير الخارجية والمالية والوزراء المختصين :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة الأولى :

«يعمل بالرسوم القنصلية المحددة بالجداول المرفقة لهذا القرار ، ولوزير الخارجية
قرار منه زيادة الرسوم القنصلية بالنسبة إلى المعاملات الخاصة بالأشخاص الذين يحملون
جنسية بعض الدول» .

المادة الثانية (فقرة أولى) :

«تحصل بعثات التمثيل الخارجى لجمهورية مصر العربية الرسوم القنصلية بالعملة المحلية
للدولة المعتمد لديها البعثة ، ولا يجوز قبول هذه الرسوم بأية عملة أخرى إلا بقرار من وزير الخارجية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى